

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٦٤ لسنة ٢٠٠٥

بسران الإعفاءات المنصوص عليها فى القرار بالقانون

رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ على مهرجان السياحة والتسوق

الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليو حتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاعطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ بإعفاء المبالغ المخصصة للرابحين

والحفلات الترفيهية من ضريبة الدمغة النسبية ورسم تنمية الموارد المالية للدولة أثناء مهرجانات

السياحة والتسوق ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

تسرى الإعفاءات المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨

المشار إليه على مهرجان السياحة والتسوق الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليو

وحتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٥ ، وذلك على النحو الآتى :

اولاً- تنفى من ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالبند (أ) من المادة (٧٥) من قانون

ضريبة الدمغ المشار إليه ، المبالغ المخصصة للرابحين نقداً أو عيناً التى تلتزم بها الجهات

ومصدرة البيان، عيب بمناسبة اشتراكها فى المهرجان .

ثانياً - تعفى من رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقررة بالبند (١٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه «الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقيمها الفنادق والمحلات العامة السياحية - الجهات المشتركة فى المهرجان» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٩ يولية سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نليف